

## الدرس (1) ج 1 زاد المستقنع 4341-3-22هـ

عبدالمحسن الزامل

رب العالمين والصلة والسلام نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وتبصيره  
هذا الكتاب وهذا المتن من مشهور و معروف اهل العلم وطلاب العلم - 00:00:06

هذا الكتاب مما لا يخفى له شروح وعليه حواشى دراسته خاصة بمثل هذه البلاد لانه يعنى به ويدرس وربما يطول وقت جدا كثير  
من اهل العلم فأخذ فيها من سنوات طويلة - 00:00:33

وانه يستغرق الوقت الطويل خاصة لمثل هذه الايام التي يكون الدرس فيها درسا واحدا في الاسبوع من العوام والاجازات كان  
اجتهاد في اكبر قدر ممكن لعله يكون انفع وكان يوم الامر بن النية هو - 00:01:06

نوعا ما يكون نوعا من البسط لشرح بعض المسائل لكن بناء على وهو مجلل المشاهد وبيان عبارات المصنف بعبارة رحمة الله مما  
يظهر ويتبيّن والى كلام اهل العلم رحمة الله عليهم - 00:01:38

وتحده من المعاني الشيء الكثير لكن يجتهد طالب العلم في بيان ما تيسر له من هذا الكتاب وغيره من كتب العلم سوف تكون الطريقة  
ان شاء الله عرض مختصرة يرجى ان يكون مما - 00:02:06

المعنى الذي يؤدي غرض المصنف رحمة الله وعرض شيء من عند الله وما ظهر من القول الراجم هذه المسألة وفي هذه الليلة سوف  
نبأ بهذا الكتاب ونأخذ ما تيسر بناء عليه نقيس - 00:02:27

هل يمكن الزيادة على هذا القدر الذي اخذناه يمكن الزيادة عليه هنا كمقياس هذه الليلة وانا لا ادري انه الوقت الذي يعني يكفي ما  
هذا اختصار كما تقدم كما تقدم - 00:02:50

لن يتيسر مناقشة اثناء الدرس وهو المعتاد احيانا في بعض الدروس قد لا تيسّر المناقشة فعلى هذا نطلب من الاخوان هو الاعانة  
بدعائهم ايضا من اجتهاد الحضور يعني الحضور مثل هالدرس - 00:03:07

العبارات فينبه ولو بعد الترشح او اثناء الدرس عن بعض الرواتب انه لم يتقدم لا يتيسر للنقاش ولو ختم بالنقاش وقال جدا خاصة  
في ابواب العبادات لكن ربما او التي لم تظهر يحصل مناقشة فيها. يحصل مناقشة فيها - 00:03:37

ايضا ان تيسّر المتعاطي بعض المسائل والوازيل العارضة نعلم ان الوتور لو انه ربما يحتاج في الدرس الواحد او يحتاج الى ساعتين  
اكثر لعرض ست مشاهد سبع مشاهد التي لا تتجاوز سطر مستوففين - 00:04:13

وكان من النية كما تقدم هو وان امكن اليوم اخذ مقدمة مع كتاب المياه بكتابه فهو خير وكما تقدم هذا يكون الفراغ ان شاء الله في  
مدة يسيرة لا نستطيع تقديرها - 00:04:47

مرور مجلل ان فيها معاني كثيرة لكن لا تيسّر فيها ثم بعد ذلك ندخل في المقصود السلام عليكم ورحمة الله تعالى الحمد لله الحمد  
لله وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد - 00:05:09

نعم قال رحمة الله تعالى انه لم وله نجى الحجابي رحمة الله سنة ثمانية وستين وتسعة مئة رحمة الله مختصرة قال باسم الله الرحمن  
الرحيم مصمم يبتذلون باسم الله. يذنون بالحمد ابتداء بالكتاب العزيز. وهذا هو المشروع في الكتب والرسائل العامة - 00:05:37

بسم الله والحمد لله. وبسم الله كما هو مشغول. بسم الله الجار المجرور ينقل متعمد. اما اسم واما فعل ان كان متعلقا بفعل تقدير باسم  
الله فعلا ان كان فعلا مؤخرا خاصا تقول باسم الله ابتدأ او باسم الله يصلي ثم باسم الله يصنف - 00:06:06

انك تصدق الان او انه متعلق باسم باسم الله تصنيفي تصنيفي فعلى هذا يكون جارا للجمهور في متعمد متعلق محذوف وانه ثابت

وانه مستقر على قول بعض المحاة ومنهم يجعل نفس الجار مجرور نفس الجار والمجرور هو الخبر - 00:06:32

كما هو قول الكوفيين والبصريين يجعلونه متعلق بسم الله الرحمن الرحيم. رب الجلالة هنا نظام هو الصفة العامة او الرحمة العامة الرحمة الخاصة وكان بالمؤمنين رحيمها. تكون رحمة رحيم رحمة خاصة. الحمد لله وهذا الاستغلال بجميع انواع المحامد حمدا -

00:07:02

هذا مصدر لا ينفذ يعني يبقى مستمرا وله الحمد في الاولى. افضل ما ينبغي ان يحمد وهو الحمد لله وله الحمد في الاولى والاخيرة وافضل ما ينبغي ان يحمد به سبحانه وتعالى - 00:07:37

وصلوا وصلوا وصلى الله الصلاة عليه بعد الثناء عليه الصلاة والسلام وسلم السلام هو السلام هو على افضل المصطفين محمد المصطفى والمصطفى تلها ومن اسمائه او من صفاته والاقرب انه من من اوصافه عليه الصلاة والسلام لما روى احمد - 00:07:54

باسناد صحيح انه عليه الصلاة قال انا انا الماحي وانا العاقب وانا النبي المصطفى لم يأتي بالعاطي بينهما فدل على انه وصفة محمد لكثرة محمد وعلى الله هذا الصحيح انه - 00:08:19

هم الذين منعوا الشائعات. في باب الصلاة هم الذين وضعوا الزكاة. وهم ازواج واهل البيت عليه السلام واصحابه والصحابة هو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ولو تخلت لده. على الصحيح كما قال رحمة الله. اما بعد - 00:08:35

وهذا معناه اما بعد حمد الله فانه يكون الدخول الى ذلك نعم ومن تعبد ومن تعبد فهذا مختصر في فقه مقنع الامام الموفق ابي محمد ربما حلفت منه مسائل نادرة وزدت عنها على مثله يؤتمن - 00:08:54

المراد قد كثرت مع صغر حجمه حرام ما يغنى عن التطويل. ولا حول ولا ومن تعبد لله سبحانه وتعالى وهي الاقوال والافعال عباد اقوال والافعال الظاهرة. والباطنة مما يحبه سبحانه وتعالى ويرضاه - 00:09:25

اما بعد مهما يقول بعد حبل الله والثناء عليه وهذه ثبتت بين الاخبار الكثيرة وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول اما بعد و قال عدة هذا مختصر المختصر هو ما يعني قد له الوضوء - 00:09:52

وكثر مختصرات يكون معناها قليل لكن هو مختصر والمقصود بالاختصار الا يفوتك المعنى فان كان معناه وافي فهو قدير عليه. وان اختصر المعنى فيكون اختصارا في اللفظ والمعنى. في الفقه والفقه والفهم - 00:10:10

من مقنع ان الامام موفي ابي محمد وهو عبد الله ابوه عبد الله ابن احمد ستمية وعشرين للهجرة. على قول واحد يعني من رحمة الله وهو الراوح يعني في الغالب والا ففيه كثير من الاقوال التي ذكرها خلاف نص الامام احمد - 00:10:33

وخلاف ما نقل عنه وكذلك خلاف القول الصحيح ربما تكون التقليد وتكون للتكيير ربما حلفت بحسب قليلة. حلفت منه يعني من الموقعا مسائل مما يذكرها. نادرة ما قل وقوعه لان الحاجة اليه ليست شديدة نادرة الواقوع - 00:11:01

والمسألة هي القضية التي يبرهن عليها هي القضية التي يبرهن عليها ومنه السؤال والجواب اذا سأل يحتاج الى برهان وجدت على المقلع يعني زدت يعني ما على مثله يعتمد. يعني انه وان حذف لكنه اتي ببدن - 00:11:29

اما حدث مما يعتمد عليه في مذهب احمد رحمة الله ثم قال ضعفت هذه الهمم والاشبال المثبتة اذا الاسباب المثبتة التي ضد الهمة الهمة هي العشق والتبني في الدعاء والاسباب الطرق - 00:11:50

التي كثرت فاذا كان هذا في زمان الفتيات في زماننا الاسباب تثبت في زماننا اكثر واكثر عن نيل المراد فلهذا اختصر وهو بعون الله حوى الجمع ما يغنى عن التطويل - 00:12:23

اما اختصر انتصر على قول واحد ولا حول ولا قوة لا حول له عين لا حول عن اي شيء ولا نقول لا حول عن معصية الله كما جاء في غير ذلك نضعه عند البزار لا حول عن معصية الله عصمته ولا قوة على طاعته الا - 00:12:50

لا حول لك عن شيء ولا قوة لك على شيء هذا هو الصحيح الا بالله يعني باعانت الله سبحانه وتعالى وهو حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل اي القائم بامورنا سبحانه وتعالى نعم - 00:13:10

وهو ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث بالمياه وبالتراب. نعم وزوار الخبث؟ وزوار الخبث عندكم هذا قال كتاب الطهارة

الطهارة هي النزاهة عن الاقدار والانجاس تطلق تطلق على النزاهة عن الاقدار المعنوية في الشرك والمعاصي. والاقدار الحساسيات -

00:13:30

مسائل النجاسات وكذلك تطلق الطهارة على الطهارة الشرعية الوضوء الواجب وتطلاق على الطهارة في الوضوء المشغول المستحب في الوضوء اول غسل هذه كلها من الطعام. قال وهي -

ارتفاع الحدث. الحدث هو ما اوجب وضوء او غسلا. هذا هو الحدث قوله رحمة الله وما في معناه لان عندنا حدث مرتفع وهذا الحدث اما ان يكون بسبب في الحديث الاصغر او الحديث الاكبر -

وما في معناه ايضا ما في معناه مهارة وان لم يكن حدث. ومثلا عنك الوضوء والغسل مستحبين نتوضاً وهو على الوضوء من باب مسجد طعامه او او اغتسل الجمعة هذا طهارة. ايضا الغسلة الثانية والثالثة -

الوضوء الغسل اثناء الوضوء دون الخصوص لا تكرارا فيه كذلك فاسد ان يديه بعد النوم. هذا طهارة لكنه ليس حديث. ولهذا قال وما في معناه عبارته رحمة الله محكمة وزوال الخبث -

لانه قال ارتفاع لا بد من نية الحدث لابد فيه بالنية كذلك ايضا ما في معناه لا بد النية لان الباب من باب اترك وقال بعضهم ان الطهارة هي خلو المحل عن ما هو مشتاق له شرعا. واشتاق له شرعا ذكر الصحيح رحمة الله. لكن -

رحمة الله اتقن واحيا ولهذا زوال الخبث يدخل فيه ايضا فيما يظهر خبث الشرك وخبث المعاشي وان كان وان كان لا بد ان يقصده ولا يحصل الا بالقصد فمن تأخر من الشرك بالاسلام وتظهر من المعاشي بالتوبة زال الخبث -

وذلك جوهر الخبث من نجاسة ولو لا ينوهها ثلاثة نعم يطلق على الماء الظهور. والظهور يطلق على الفعل على المشهور. وقيل هما سواء. لكن اظهر وهو الذي جاء في بعض الاخبار ان الظهور على الفعل -

وان الظهور نفس الماء مثل الغسول مثل الوضوء والوضوء. الوضوء هو نفس المال الذي اعدته للوضوء والوضوء هو نفس افعال الوضوء نفس مبشرة توضاً يعني في غسل الوجه تمضمض هكذا. السحور والسحور. السحور هو الطعام المعد -

الفطور ونفس الطعام معد للفطر الفقر الفطور هو نفس الفعل الوجوب وهكذا والوجوه الوجوه هو نفس الدواء الذي يوجد به الفم. نفس ادخال الوجوه وهكذا. قال عليه الصلاة ايشرأيك بالظهور؟ والا وجود الماء يخشى من الظهور -

ولهذا قال ابن الغفلة الظهور مقارنة ان هذا عرف بالاستقرار والا ليس بكلام الشارع انه انما عرف بالاستقراء من جهة النظر من جهة النظر بالأدلة. بالأدلة بحسب ما ظهر للمصنف رحمة الله -

الحدث لا يرفع الحدث. الحديث ما اركب وضوء او غسلا. لا يرفع الحديث اذا لما قال ان التيمم ايضا واحد خفيف التراب قال خصه بالماء قال الماء وهذا هو المشروع في المذهب وهو قول الجمهور ان التراب -

انه مبيح للرافع. والقول الثاني انه رافع الصحيح النبي عليه الصلاة والسلام قال التراب وضوء المسلم ظهور المسلم والاثن عشر سنين فلم تجده واحد لا يرفع الحد ولا يزيل النجاسات -

النجاسة العينية التي الطالبة الحادث الذي لم يقع وقرأ على موضع طاهر كسجادات او ثوب المراد بالطالب هو هو الحادث على المحل وهي النجاسة الحكمية. النجاسة العمilia يعني تطهير. النجاسة العينية هل يمكن تطهيرها -

الا بالاستحالة على الصحيح وسيأتيانا ان شاء الله. النجاسة عند اذا انقلبت العدل اذا انقلبت وصارت تراب وهذا هو قول الجمهور والصواب قول الاحاديث وهذه مسألة طويلة ايضا من المسألة التي سوف -

نذكر قول الاضحى وهو ان ان خير الماء تزيل النجاسة على الصحيح. وليس مقصورا على الحق ومستدل به قوله حجي ثم قسم بقول اهلكم على مول من ماء فقد ذكر المتسير. لانه هو المتسير. والا فالصحيح ان كل مزيل للنجاسة -

النبي عليه السلام قال خبئا او اذى فليمسحهما والخمر اذا انقلبت بنفسها ظهرت عند عام العلماء صار الطاهر تظهر وهكذا مسائل اخرى جاءت في هذا الباب تدل على الطهارة ولهذا قلنا انه يظهر النجاسة بغير ما على الصحيح وهو قول الاحاديث -

ومن المسائل الواقعة الان بعض المنظفات او التنظيف بالبخار البخاري اليوم اذ يكون اه ازالة النجاسة وبتعلمها لشيء من البخار

قوتي وقوفة الحرارة يتعقم ويقتل ما فيه من الجراثيم مشبه للنجاسات او الترسبات فيمتص ما يمتص - [00:21:21](#)  
ويستهدف ويجهد ويستحيل ما يستحي فيعود موضع كأنه ليس فيه نجاسة والاعيان تتبع الاعيان قاعدة عند الاعيان تتبع الاوصاف.  
فإذا كان الوصف طيبا فالعين طيبة وهذا نقول انه يزول بالبخار ولحمه وهنالك مسائل اخرى ايضا تدخل تحت -

[00:21:52](#)

نعم نعم وهو الباقي على خلقته. هذا شيء يأتي ان شاء الله الباقي على خلقته. سواء تغير او عن نازل من السماء الابع من الارض في البر في النهر في الغدير في الاحواض في البر ما دام باقي على - [00:22:20](#)

وبعد ما تصلني سواء تغير او لم يتغير وهذا بعد ذلك ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فسماهم طاهرا سماهم مطهر نعم.  
ومطهر هو الذي تتكرر طهارته الطاعة في نفس الان. الطاهر في الحقيقة - [00:22:42](#)

طهور بمعنى مطهر الان معنى طاهر. وهذا هذا عندنا حجة في ان الماء الماء المتتساقط وهو الذي تتكرر يتكرر تطهيره. معنى طهر اليه او طهر الاعضاء ثم تحضر مرة اخرى ولو كان سبق منه تطهير فانه طهور. وهذا الصيغة تدل على التكرر تدل على التكرر - [00:23:15](#)  
نعم او سخن بنجس كره. نعم. فان تغير يعني هذا الباقي على خلقته فلا وحدة. تارة بغير يعني مختلط غائب فيه قطع الكافور او الاخشاب التي ترمي فيه. وربما تغير لونه. الاخشاب او - [00:23:45](#)

مثلا جلود تلقى في ولا تواجهوا الكربون تغير ولها نفاذ. سمي كافور من الكفر وهو الستر لان شجر الكافور شجر عظيم حين يبلغ خمسين متر ويترعرع طوله خمسين متر فلشدة ستره يعني تغطيته سمي كهرب من - [00:24:16](#)

ومنه سمي الكافر كافر لانه جحد وغطى نعمة الله وسمى البحر كافرا لانه يغطي ما فيه. او دهن لان الدهن لا يوازن انما يعلو الطبقة العليا من الماء. فلهذا لا يخرج عن الطهورية - [00:24:42](#)

او بمنح الماء او مفهومه ان الملحق المعدني بخلاف ذلك سياتي وهذا نقول او سخن بنجلس يعني نجاسة هذا الخلاف سواء كان متفق على نجاسة ابن العابرة او نجاسة مختلف فيها مثل روض السباع كالحمر والببران ونحو ذلك - [00:25:02](#)

لماذا كرهت؟ لان بعض اهل العلم يرى انه طاهر وليس بظهور. فراعوا في ذلك الخلاف انه لا يخرج من الخلاف الا حينما يكون خلاف قومي. وللهذا نقول الصحيح ان هناك رغبة فيه - [00:25:25](#)

ليأتينا انه يتغير الماء اشياء اشد من هذا هم سلموا بها كما سياتي ان شاء الله ولم يكرهوا وهو الذي لا كراهة فيه وذلك ان العصر عدم الكراهة الا بدليل - [00:25:52](#)

وعندنا اليقين ان هذا ما ظهور رافع. والكراء حكم شرعى يحتاج الى دليل. وكونه مثلا وقع خلاف وليس الخلاف. ليس له مستند واضح في هذه الحالة لا يحكم بالكراء وذلك ان هذه الدنيا يبتلى بها الناس كثيرا. وعلى هذا خاصة قبل يعني عند المتقدمين. بل وفي هذه الايام بل في هذه الايام ربما - [00:26:17](#)

ايضا ان تكون غالب المياه مكرهه لان كثيرا منها يتغير بجنس هذه المتغيرات. ايضا يدخل في هذا بعض المسائل الواقعية. ما يتغير مثلا بالصابون او الشامبو الشاب الصحيح انه ماء ظهور ما دام ان الماء نافذ جريان ماضية ولم يغلب عليه الصامون فانه ايضا كذلك ايضا - [00:26:47](#)

يحتاج او يحتاج الى تنظيف كثير من الاحوال مثل كثير من المسامح يجعل فيها منظفات كلور مثلا لقتل الجراثيم والتعقيم في الغالب انه يغير طعمه خاصة اذا كان في ماء قليل ويغير - [00:27:18](#)

فالصحيح انه ما دام على حدة جرائمها فانه ماء ظهور ولا كراهة فيه متى يحتاج اليهم شجر او مجاورة ميتة او سخر بالشمس او بظاهر لم يكره. نعم. وان تغير ذكرت متغير ذلك - [00:27:38](#)

مثلا في البركة حتى صار فيه طحالب صار اخضر جوانبه اخضر او في غدير المعطور مكسر الماء احمر شعر ما احلم او ربما يخلو فيه الانسان يتثير الطين من اسفله فيصير احمر. نقول في هذه الحال يتوضأ به. ولا كراهة فيها. وهذا - [00:28:08](#)

يقوى تلك المسألة يقوى تلك المسألة في مسألة عدم الكراهة. قال وان تغير لطفه كما او بما يشم صوننا عنه مثل تحت شجرة عنب

يتتساقط فيها شجر العنب او حوا بطريق او مكان تشفى عليه الرياح الاعواد والاوراق الماء عنه - 00:28:37

من النخيل والاشجار لان المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير من نابت فيه او ورق شجر او بمحاجلة يعني وظهرت الرائحة فيه فانه لا يكره. وهذا كل هذا مع مراعاة - 00:29:07

الناس ليس معنى ذلك ان يؤمر به اذا وجده غيره وكرهت نفسه هذا الشيء فلا يؤمر ان يتوفى به. من المسائل ايضا التي تقع وهي ملحقة بهذا تغير الماء اليوم في الخزانات - 00:29:38

ربما يجد الماء احيانا خاصة اذا ثلت مدة ثم فتح الماء ينزل الماء احمر او في الموسير انه او مثلا من السخانات فانه ينزل الماء احمر فهذا تغير لونه وطعمه ورائحته فهذا - 00:29:55

مع انه في هذا له تفصيل لكن الصحيح انه ملحق بما يقول نطقه ويصدق صوب الماء عنه الا انه اذا كان ممكنا يستغنى عنه بما هو توضأ بغيره فهو احسن لكن الموضوع به لا بأس - 00:30:15

مفهوم ان الملح المعدني ليس كذلك هو الملح الذي يكون على الشباك البحر حينما عن الماء او مثلا ماء نافع هو شديد الملوحة. ثم صارت سباح فسقط في من هذه الشباك التي - 00:30:35

يقولون انه لا يظلم ولو وضع فيه ولو حمل وضع فيه شاء بذلك انه من مائي خلاف الملح المعدني الذي يستخرج الجبلي من جبال الملح او الماء يستخرج من باطن الارض قالوا هذا الاخ فرقوا - 00:31:11

اخذ انسان ملح من هذا الملح المعدني الجبلي ووضعه في حوض او وضعه مثلا في قدر فتغير طعم لكن لو اخذت ما من البحر فشربته على هذا الماء وما اذبحك الا باذري - 00:31:34

الصواب ان الطهور والنبي عليه والظهور ماؤه الحل ميّة وملوحة ما من اشد الملوحة. فاذا كان ماء البحر قاروب فغيره مما هو ان نوحا من باب اغلى وهذا في الحقيقة كما يقال هو من باب القياس عند الناس لا يسمون مثلا الماء الذي يضر بالشرب لكنه في - 00:31:55

في اللغة ما اما في باب القياس والاستعمال للشرب والطعام فانه لا يريد من الماء المالح ليس لكنه في اللغة في النصوص هو ما او سفن بالشمس الشمس او بغيره احمي عليه من نار لم يكره - 00:32:26

لكن بشرط ان الطهارة ولا يشب عليه التطهير وثبت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق يشابه انه ماء في ضوء ورواه البخاري معنقا. اما حديث لا تفعلي يا حمير - 00:33:02

حكم بعض العلماء بانه موضوع انه ماسح ومنها ايضا المياه اللي مياه ما ذكروه التي تستعمل او التي تكون عن طريق الطاقة الشمسية ايضا كذلك هي من هذا الباب ولا كراهة فيها وباستعمالها - 00:33:21

الطهارة المستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة عالية وثالثة كرهت. نعم. قال استعمل في طاعة مستحبة رحمة الله يعني فصل بين المكروره بما لم يكره. قد يقال لو انه اضاف ما يكره - 00:33:41

لان التغير ونحوه يقول مع جوازة المحروقات والاستعمال نظام مستحبة يقول مكروره فوصل بينه بماء غير مكروره يظهر انه لما ذكر المتغير شفع له ان هذا متغير متغير وهذا متغير وهذا غير متغير هذا - 00:34:09

في الحقيقة المستعمل في طهارة يتغير فيه نوع تمني ولو قيل استعمل ايضا مستحبة يعني وتغنى لو ضيف عنده ايضا يجوز وهو مكروره عندهم وهو مكروره عندهم. قال وان استعمل في طهارة مستحبة يخرج الطهارة الواجبة - 00:34:35

البطالة واجبة يكون ماذ؟ طهرا. توضأت بما انت؟ توضأت بما انت؟ فانه يكون في هذه الحالة لا يجوز استعماله عندهم فهو ماء طهور غير طهور. يجوز شربه واستعماله لكن لا يجوز رفع الحدث به - 00:35:08

كتجديد وضوءه جدد الوضوء اقول لا يا شيخ الا ان ولو بعد دقائق لكن يتوضأ هذا لا ليس بالهدي عليه توضأ قهوة شرب شاي يشرب النار كل اسرة دارت من مطبخ كل - 00:35:28

الوضوء منه يشرع الوضوء منه لكن ليس لقوله يعني توضأ سبحانه يعني الصحيح عائشة السنن لكن تكراره كتجديد وضوء كتجديد

وضوء كذلك ايضا لو انه مثلا آآ يعني طال جلوسه كما تقدم او نعس وهذا تقدم - 00:36:06

وغسل جمعة منتشرة بالماء والمراد الماء المتقطاع الماء الذي اغتسلت منه تجد الوضوء المراد ليس الماء الذي اغتسلت منه تتوضأ مثلا وعندك حوض سكرته نزل الماء عنده يجوز التوضأ اذا كان من طاعة مستحبة - 00:36:38

واغتسال مستحب. وضوء الجمعة غسل الجمعة اذا الخشية ان يخرج ماذا؟ الفسلة الاولى الفسلة الاولى الكاملة ليس اي غسلة المراد الفسلة الاولى التي تغسل من اطراف الاصابع الى المرفقيين هذه المتقطاع منها ما هو قائل ولا ظهور؟ طاهر. الفسلة الثانية تقابل ما هو؟ ظهور لكنه مكروه - 00:37:12

لكنه لماذا كان يكره؟ لأن بعض العلماء جعلوا المتوضأ به والمتشبه جعلوه مستعملة طاهرة. فلهذا رعوا الجنان يقول الصواب في مثل هذا ليس لكونه مستقيم. ليس لهذا الخبر في هذه المسألة وهو كما قالوا مكروه - 00:37:44

يعني مكروه يستعمل الماء المستعمل في وضوء او غشن مستحب لانه لم يعهدنه عليه الصلاة والسلام واصحابه كأنه يجمعون ولا يحشد الانسان ان يجمع المال ولهذا عندهم كان عنده ماء مثلا ماء مثل - 00:38:08

يمكن يحتاج نقول لا يلزمك ان تجمع او صاحبك يحتاج يتوضأ لا يلزمك ان تجمعه ولهذا الكراهة لا من جهة ما ذكروه من الخلاف لأن الصواب انه ظهور لانه ماء ولا م عضو طاهر واليقيين انه ظهور - 00:38:37

والقراءة حكم شرعي. لكن الكراهة من جهة استعمال المرأة اخرى. لا من جهة انه طاهر وليس بخلاف من خالف في هذه المسألة وخمسماة رجل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير قول آدمي او - 00:39:13

مصانع طريق مكة عندهم وقوله ايضا المستحبة يؤخذ منه ايضا الطهارة انه اذا كان الطهارة غير مشروعة طهارة غير مشروعة انه لا كراهة له لو ان انسان اغتسل او توضأ في اعضائه لا بنية طهارة مستحبة لا بنية للوضوء لا بنية تجد الوضوء او غسل بدن - 00:39:41

اغتسل لا بنية اغتسال المشروع. ظهرها يعني غير مشروعة لكن هل النظافة هي قصيدة غير مشروعة ان لم يرد فيها اه دليل خاص وان كان ورد فيها دليل عام كالتبعد عن انسان - 00:41:09

يعني اغتسل للتمر فهذا لا يكره عنده لا يكره لكن هنا نوع من الاغتسال لو ان انسان اتسخ بدنه لو يشرع ان يغتسل يشرع هذا من الاقسام المشروعة - 00:41:29

هذا على كل مسلم غسل يوم في كل جمعة من حديث عثمان رضي الله عنه في كل جمعة كان يوم الجمعة الحمد لله والا في غيرها وان بلغ وان بلغ - 00:41:54

مفهومه انه اذا كان اقل يعني ومفهوم العدد حجة عند الجمهور مخالف في ذلك اخر. لكن الصحيح انه الحجة ولابد من القرينة. لا بد من القرينة. فهو حجة. اذا دلت القرينة - 00:42:15

عليه فانه حجة واحيانا يجب الالتزام به وان يجزيها واحيانا يفهم ان ما جاءت من باب اولى. فما زال عن الكلتين من باب اولى انه يدفع النجاسة عن نفسه في جانب القلة مخالف موافقة موافق - 00:42:39

ثمانين جلدة هذا مفهوم عدد مفهوم عددي وعلى هذا نقول انه لا يجوز صيامه والذين خالفوا قالوا انهم عنيس بحجة يقولون ان عدم جواز الزيادة وكذلك ايضا كل واحد منهم مائة جلدة لا من نفس العدد من قاعدة متكررة ان عرض - 00:43:06

فجاء مئة في البكر رجل المرأة وجاء في القادر ثمانين فهل اقتصر عليه؟ لان الاصل هو عدم بدنه وماله حجة والكثير قلتان وهم ثلاثة وتسعون صاعا على المشهور يبلغ بالتقدير على خلاف لكن هو يقضي اكثر من اثنين كيلو من الفين غرام واختلفوا - 00:43:44 او اكثر الى خمس مئة او الى ثلاث كيلو. والاقرب والله اعلم انه ما زاد على اثنين كيلو هذا في مسمى وهو ثلاث وتسعون صاعا وقدر بنحو مئتي لتر بنحو مئتي لتر - 00:44:39

منة لتر كيلو تقريبا وهو نحو ثلاثة واثنين وثمانين تقريبا وخمس مئة رطل خمس مئة رطب على تقارب هذا العدد المئتين التي وهو تقريبا خالطته نجاسة ينظر غير بوع آدم - 00:45:08

او عابرة المانعة الماء اذا كان قلة وحالته نجاسة وغيرته لكن هذا سيؤتينا هذا فيما هو اقل من الماء اذا كان والتي بعدها لا تقل ان النجاسة الكثيرة ولم تغيروا فانه طهور - [00:45:56](#)

او خالقه البول او انعدم ويشب نجله. استثنى البول والعدم. فالعدل او البول اذا خالقت الماء وهو كلتان فانه نجس متى يكون طاهرا اذا خالقه البول عذرة؟ قالوا اذا كان يشق نزهه - [00:46:36](#)

بسم الله كمصانع طريق مكة كان كمصانع ووقدت في نجاسة فانه في هذه الحالة ولن تغيره فهو افضل وان كان اقل من مصانع في طريق مكة ولو كان في الحقيقة على - [00:47:04](#)

وش الدليل؟ قوله على ولا يعلم الساكن ويخرج من المستمعين النبي عليه الصلاة يقول يعني المهدان يعني المدينة في الاحواض والبرك البئر التي عليه الصلاة والسلام قال قول ضعيف وعلى هذا نقول - [00:47:37](#)

ان الصواب في هذه المسألة ان الماء اذا خالته نجاسة سواء كان اقل من قلة او في القلتين فهو طاهر حتى يتغير نجاسة حتى يتغير فالمعيار والتغير سواء كان اقل او اكثرا ثم قوله اذا بلغ المقوله لم يحمل الخبث - [00:48:29](#)

فهذا اشارة الى كان اقل من قلتين فانه قد يضعف فينبغي النظر والتأمل فيه اي كان تغير والا فهو ظهور فالماء اذا كان اقل من قلتين فعلينا ان ننظر وهذا هو القول الوسخ فيه ولا نستعجل لانه قد يضعف عن حمل النجاسة ولهذا قال لن يحمل الخباث - [00:48:50](#)

عند المسلم لم ينجس عند اي داود انه اذا كان قد ينجس اذا هذا مفهوم نعم له عند جمهور العلماء المفهوم لا عمل له. ولهذا اذا اخذنا بصورة واحدة من صور المفهوم عملي بالفرد. يكفي صورة واحدة - [00:49:10](#)

وعلى المفهوم المخالف انه اذا كان اقلتين قد ينتشر وقد لا ينتشر تنظر فيه وان كان ليس بنجس في هذه الصورة عملنا بهذا المفهوم ويكتفي فالعموم ضعيف. ولهذا بعض ناجح في المفاهيم نفسها لا في عمومها - [00:49:36](#)

او خالطه البغل او العدد مكة فظهور وها واضح هذا واضح انه لكن ليس كما قال المصنف رحمة الله وانه اذا كان الاكثر من قلتين او كان ولا يرفع حدث رجل ظهر يسيرا خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. نعم يقول ولا يرفع هذا نفي - [00:50:00](#)

لرفع الحدث. الحدث ما اوجب اذنوسه. فعلى هذا يخرج غسل النجاسة رجل رجل يخرج المرأة لها تتوضأ الرجل له عدم منازيل النجاسة بفضل ظهر لانه ليس حديثا. ظهور يسيرا اذا يخرج لو انها خلت بما - [00:50:46](#)

قل وهو قلتان فاكثر دخلت بي فانه ظهور. ما ما كان قبلة فهو لا يرفع حدث الرجل خلت به امرأة خلت - [00:51:11](#)